

stc

سياسة تعارض المصالح

في شركة stc

1 الغرض

وضع الضوابط والأحكام المعنية بالتعامل مع حالات تعارض المصالح الواقعة أو المحتملة وآليات الإفصاح عنها لجميع من ينطبق عليهم مجال عمل هذه السياسة عند تعاملهم مع شركة stc (الشركة) أو مع أصحاب المصالح الآخرين وكذلك التعامل مع حالات تعارض المصالح عند التعامل مع الموردين والمقاولين (الملاك، والمديرون التنفيذيون) التي من الممكن أن تؤثر في اتخاذ القرارات؛ مما سيؤدي إلى حفظ حقوق الشركة ومصالحها والحفاظ على بيئة عمل سليمة تحقق أعلى معدلات الشفافية والنزاهة.

2 مجال العمل

- تنطبق هذه السياسة على كل من:
- 1.2 أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة عنه.
 - 2.2 الإدارة التنفيذية أو كبار التنفيذيين.
 - 3.2 الموظفون.
 - 4.2 أصحاب المصالح (الموردون، المتعاقدون، المقاولون، والمقاولون من الباطن).

3 مالك السياسة

الأمانة العامة لمجلس الإدارة (مجلس إدارة stc)

4 إدارة الوثيقة

- الأمانة العامة لمجلس الإدارة مسؤولة عن إعداد وتحديث هذه السياسة بشكل دوري وتقديم الدعم والمساندة لمجلس الإدارة بهذا الشأن.
- 2.4 تلتزم جميع الوحدات التنظيمية في الشركة بتنفيذ ما ورد في السياسة من مهام ومسؤوليات.

5 التعريفات

- تدل الكلمات والعبارات الآتية على المعاني الموضحة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك على أن يكون الإصدار الأخير من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية هو المرجع الأساس لما لم يرد له تعريف هنا:
- 1.5 الإدارة التنفيذية أو كبار التنفيذيين: الأشخاص المنوط بهم إدارة عمليات الشركة اليومية، واقتراح القرارات الاستراتيجية وتنفيذها، كالرئيس التنفيذي ونواب الرئيس الأعلى ونواب الرئيس ومديري العموم ومن في حكمهم.
- 2.5 الموظفون: جميع موظفي الشركة.
- 3.5 الموردون والمتعاقدون والمقاولون والمقاولون من الباطن: أي شخص طبيعي أو اعتباري يتعاقد مباشرة مع الشركة لتوفير احتياجاتها من خدمات أو منتجات أو لأداء مهام أو للانتفاع من مواقع أو أصول مملوكة لها.
- 4.5 تعارض المصالح: الوضع أو الموقف الذي يتأثر، أو من المحتمل أن يتأثر به حيادية أداء أو قرار من ينطبق عليهم مجال عمل هذه السياسة عند تأدية أعمالهم أو تعاملهم مع أصحاب المصالح الآخرين.
- 5-5 الأقارب أو صلة القرابة هم:
- 1.5.5 الآباء، والأمهات، والأجداد، والجدات وإن علوا.
- 2.5.5 الأولاد، وأولادهم وإن نزلوا.
- 3.5.5 الإخوة والأخوات الأشقاء، أو لأب، أو لأم.
- 4.5.5 الأزواج والزوجات.

6 الافتراضات الأساسية

- 1.6 يفترض ممن تنطبق عليهم هذه السياسة الالتزام بالعمل المؤسسي وبقيم العدالة والنزاهة والمسؤولية، والبعد عن علاقات العداوة والكراهية والتضييق وتعطيل مصالح الأشخاص أو المؤسسات بسبب عداوات سابقة أو مشاعر بُغض وكره وعنصرية أو لأي سبب من الأسباب.

- 2.6 تعد هذه السياسة جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الشركة بالموظفين سواءً كانت تلك الوثائق قرارات تعيين أو عقود عمل، أو الوثائق التي تربط الشركة بعقود مقاولات أو توريد أو عقود خدمات أو خلافه.
- 3.6 يشمل الإفصاح أي أعمال أو عقود أو منافسة لنشاط الشركة سواء كان ذلك داخل المملكة أو خارجها، كما يشمل أيضاً أي معلومات أو بيانات مطلوبة وفق الضوابط والإجراءات المعتمدة بالشركة.
- 4.6 تطبق هذه السياسة بما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح الحكومية ذات العلاقة.

7 المراجع

- تُطبق جميع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة المعتمدة في المملكة والشركة، ومنها على سبيل المثال لا الحصر:
- 1.7 نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/3 تاريخ 28/01/1437هـ، والمعدل بتاريخ 23/2/1441هـ.
- 2.7 لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب الرقم (8 - 16 - 2017) وتاريخ 16/5/1438هـ، والمعدلة بتاريخ 15/9/1440هـ.
- 3.7 الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (8-127-2016) وتاريخ 16/1/1438هـ، والمعدل في تاريخ 18/9/1440هـ.
- 4.7 نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/51 تاريخ 23/08/1426هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/134) وتاريخ 27/11/1440هـ.
- 5.7 النظام الأساس لشركة stc.
- 6.7 لائحة حوكمة شركة stc.
- 7.7 لوائح عمل مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه.
- 8.7 سياسة ترشيح أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة عنه، ومكافآتهم، ومكافأة الإدارة التنفيذية.
- 9.7 سياسة الإبلاغ عن حالات الغش والاختلاس والفساد.
- 10.7 سياسة السلوك المهني في شركة stc.
- 11.7 قرار مجلس الإدارة رقم (2008284).

8 بيان السياسة

1.8 مقدمة:

يجب على من ينطبق عليهم مجال عمل هذه السياسة عند تعاملهم مع الشركة أو الأطراف ذوو العلاقة بأن يعملوا ويكرسوا جهودهم لصالح الشركة بما يتوافق مع رسالتها، وعليهم تجنب الأنشطة الخارجية أو المكاسب الشخصية مباشرة أو غير مباشرة أو أي مصالح تتداخل أو يظهر تداخلها مع هذه المسؤوليات، وأن يفصحوا عن الحالات التي قد تؤدي إلى تعارض في المصالح أو عند وقوع هذا التعارض، كما يجب عليهم اجتناب جميع المواقف التي قد تنتقص أو يظهر بأنها تنتقص من مصداقية ومصالح وسمعة الشركة بسبب مصالحهم الشخصية أو المالية أو انتمائهم مع جهات أخرى خارج الشركة. وكذلك التأكيد على من تنطبق عليهم هذه السياسة بضرورة تجنب الحالات التي تؤدي إلى تعارض مصالحهم مع مصالح الشركة والتعامل معها وفقاً لهذه السياسة والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

2.8 التعامل مع حالات تعارض المصالح:

مع مراعاة أحكام لائحة حوكمة الشركات، يجري التعامل مع حالات تعارض المصالح وفقاً للأحكام الواردة في هذه السياسة على أن يلتزم من ورد ذكرهم في مجال عمل هذه السياسة بالإفصاح والتوقيع على نموذج الإفصاح كل فيما يخصه، والالتزام بتحديث نموذج الإفصاح عند نشوء أو احتمال نشوء أي مستجدات تتطلب إعادة الإفصاح والتوقيع.

3.8 ضوابط منافسة الشركة:

مع مراعاة ما ورد في المادتين الحادية والسبعين والثانية والسبعين من نظام الشركات، إذا رغب عضو مجلس الإدارة في الاشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله فعليه مراعاة ما يلي:

- أ. إبلاغ مجلس الإدارة بالأعمال المنافسة التي يرغب في ممارستها وإثبات هذا الإبلاغ في محضر اجتماع مجلس الإدارة.
- ب. عدم اشتراك العضو صاحب المصلحة في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين.
- ج. قيام رئيس مجلس الإدارة بإبلاغ الجمعية العامة عند انعقادها بالأعمال المنافسة التي يزاولها عضو المجلس، وذلك بعد تحقق مجلس الإدارة من منافسة عضو المجلس لأعمال الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله وفق معايير تصدرها الجمعية العامة للشركة - بناءً على اقتراح مجلس الإدارة - وتنتشر في الموقع الإلكتروني للشركة، على أن يتم التحقق من هذه الأعمال بشكل سنوي.
- د. الحصول على ترخيص من الجمعية العامة للشركة يسمح للعضو بممارسة الأعمال المنافسة.

4.8 مفهوم أعمال المنافسة:

- يدخل في مفهوم الاشتراك مزاوله أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو منافستها في أحد فروع انشطتها التالية:
- أ. تأسيس عضو مجلس الإدارة لشركة أو مؤسسة فردية أو تملكه نسبة مؤثرة لأسهم أو حصص في شركة أو منشأة أخرى، تزاول نشاطاً من نوع نشاط الشركة أو نشاط منشأة ضمن مجموعتها.
- ب. قبول عضوية مجلس إدارة شركة أو منشأة منافسة للشركة أو أي منشأة ضمن مجموعتها، أو تولي إدارة مؤسسة فردية منافسة أو شركة منافسة أياً كان شكلها.
- ج. حصول العضو على وكالة تجارية أو في حكمها ظاهرة كانت أو مستترة لشركة أو منشأة أخرى منافسة للشركة أو أي منشأة ضمن مجموعتها.

5.8 تحديد حالات تعارض المصالح:

- تشتمل حالات تعارض المصالح على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:
- أ. وجود مصلحة محتملة لعضو مجلس الإدارة في بعض القرارات التي يتم التصويت عليها من المجلس أو الجمعية العامة.
- ب. وجود مصلحة محتملة للمفصح في الحالات التي يُفصح عنها في العمليات التشغيلية للشركة وعقودها.
- ج. شغل العضو لمنصب عضو مجلس إدارة في شركة منافسة.
- د. استغلال فرص الشركة الاستثمارية ومعلوماتها وأصولها.
- هـ. الدخول في أعمال من شأنها منافسة الشركة.
- و. قبول الهدايا بأي شكل من أشكالها من أي طرف له تعاملات مع الشركة خلافاً لما ورد في سياسات الشركة المعتمدة.
- ز. وجود مصلحة محتملة في أعمال التنفيذيين وسائر الموظفين والعاملين في الشركة.
- ح. عمليات التوظيف أو النقل للأقارب والارتباط المباشر بين الرئيس والمروؤوس.

6.8 الإفصاح عن تعارض المصالح:

- أ. يلتزم جميع من ينطبق عليهم مجال عمل هذه السياسة عند طلب الشركة بالإفصاح السنوي أو عند حدوث مستجدات عن تعارض المصالح حسب الإجراءات المتبعة، وفي جميع الأحوال التي تتطلب ذلك.
- ب. على مجلس الإدارة وضع إجراءات واضحة للإفصاح عند تعاقد الشركة أو تعاملها مع طرف ذي علاقة، على أن يشمل ذلك إبلاغ الهيئة والجمهور دون أي تأخير بذلك التعامل والتعاقد، إذا كان هذا التعاقد أو التعامل مساوياً أو يزيد على (1%) من إجمالي إيرادات الشركة وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.

7.8 إفصاح المرشح لعضوية مجلس إدارة الشركة عن تعارض المصالح:

- 1.7.8 على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن أي من حالات تعارض المصالح -وفق السياسة والأنظمة واللوائح ذات العلاقة -وتشمل:
- أ. وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة التي يرغب في الترشح لمجلس إدارتها.
- ب. اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.
- 2.7.8 يلتزم أعضاء اللجان (من غير أعضاء مجلس الإدارة) بتعبئة نموذج الإفصاح.

1.8 التزامات أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة عنه:

1.8.8 تنطبق الالتزامات التالية على أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة عنه:

- أ. يجب على جميع أعضاء المجلس وأعضاء اللجان المنبثقة عنه ممارسة مهامهم بأمانة ونزاهة، وتقديم مصالح الشركة على مصالحهم الشخصية، وعدم استغلال مناصبهم لتحقيق مصالح خاصة.
- ب. يلتزم عضو مجلس الإدارة وعضو اللجان المنبثقة عنه بالحفاظ على سرية معلومات الشركة وأنشطتها وعدم إفشائها.
- ج. يلتزم عضو مجلس الإدارة وعضو اللجان المنبثقة عنه بتبليغ المجلس فورياً، والإفصاح خطياً بما لديه من مصلحة شخصية في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع.
- د. يلتزم عضو مجلس الإدارة وعضو اللجان المنبثقة عنه بالإفصاح بشكل سنوي عن المصالح المباشرة وغير المباشرة لهم ولأقاربهم والإقرار بذلك من خلال التوقيع على نموذج الإقرار المُعد من الشركة وفق الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
- هـ. يحظر على كل أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة عنه تداول سهم الشركة خلال فترات الحظر المقررة من الهيئة.
- و. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة عنه قبول الهدايا من أي شخص له تعاملات تجارية مع الشركة، خلافاً لما ورد في سياسات الشركة المعتمدة.
- ز. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة وعضو اللجان المنبثقة عن المجلس أن يباشر أي حالة تنطوي على مصلحة قبل أخذ الموافقة الخطية المسبقة وفق الإجراءات المحددة في هذه السياسة.

2.8.8 تنطبق الالتزامات التالية على أعضاء مجلس الإدارة فقط:

- أ. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة - ما لم يكن لديه ترخيص من الجمعية العامة - أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة.
- ب. يجب على عضو مجلس الإدارة تجنب حالات تعارض المصالح، وإبلاغ المجلس بأي حالة قد تؤثر في حياده عند النظر في الموضوعات المعروضة على المجلس، وعلى مجلس الإدارة عدم إشراك هذا العضو في المداولات، وعدم احتساب صوته في التصويت على هذه الموضوعات في اجتماعات مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين.
- ج. يحظر على عضو مجلس الإدارة التصويت على قرار مجلس الإدارة أو الجمعية العامة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إذا كانت له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها.
- د. يحظر على عضو مجلس الإدارة الاستغلال أو الاستفادة - بشكل مباشر أو غير مباشر - من أي من أصول الشركة أو معلوماتها أو الفرص الاستثمارية المعروضة عليه بصفته عضواً في مجلس الإدارة، أو المعروضة على الشركة، ويشمل ذلك الفرص الاستثمارية التي تدخل ضمن أنشطة الشركة، أو التي ترغب الشركة في الاستفادة منها، ويسري الحظر على عضو المجلس الذي يستقيل لأجل استغلال الفرص الاستثمارية - بطريق مباشر أو غير مباشر - التي ترغب الشركة في الاستفادة منها والتي عُلِمَ بها أثناء عضويته بمجلس الإدارة.
- هـ. يجب على عضو مجلس الإدارة الحصول على ترخيص من الجمعية العامة، والإفصاح عند إبرام عقد أو وجود تعامل بينه وبين الشركة أو اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة أو منافسته في أحد فروع نشاطها، ويدخل في مفهوم الاشتراك أي عمل منافس للشركة أو منافس في أحد فروع نشاطها الذي تزاوله.

3.8.8 آليات الإفصاح ودراسة حالات تعارض المصالح:

- أ. يلتزم أعضاء المجلس/أعضاء اللجان المنبثقة عن المجلس، بالإفصاح بشكل سنوي من خلال نموذج الإفصاح المعد لذلك والمقدم لهم عن طريق الأمانة العامة للمجلس والتوقيع عليه، والإفصاح أولاً بأول عند نشوء الحالة أو عند وجود أي مستجدات تتطلب إعادة الإفصاح.
- ب. يدرس قطاع الشؤون القانونية حالات مخالفة هذه السياسة مع ضرورة تزويد لجنة المراجعة بالمخالفات التي تراها وتقوم لجنة المراجعة برفع توصياتها لمجلس الإدارة أو الجمعية العامة.
- ج. تعالج لجنة المراجعة حالات عدم الإفصاح المتعلقة بأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء لجانه المنبثقة.
- د. إذا تخلف العضو عن الإفصاح عن مصلحته المباشرة أو غير المباشرة جاز للشركة أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد أو إلزام العضو بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك.

هـ. إذا رفضت الجمعية العامة منح الترخيص بموجب المادتين الحادية والسبعين والثانية والسبعين من نظام الشركات والفقرة رقم (3.8) من هذه السياسة، فعلى عضو مجلس الإدارة تقديم استقالته خلال مهلة تحددها الجمعية العامة، وإلا عُدت عضويته في المجلس منتهية، وذلك ما لم يقرر العدول عن العقد أو التعامل أو المنافسة أو توفيق أوضاعه طبقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية قبل انقضاء المهلة المحددة من قبل الجمعية العامة.

4.8.8 يتولى مجلس إدارة الشركة مسؤولية ما يلي:

- أ. الإفصاح عن سياسة ترشيح أعضاء مجلس إدارة الشركة وأعضاء اللجان المنبثقة عنه، ومكافآتهم، ومكافأة الإدارة التنفيذية بما فيها الكيفية التي تحدد مكافآت أعضاء المجلس وأعضاء اللجان المنبثقة عنه ومكافآت أعضاء الإدارة التنفيذية في الشركة.
- ب. توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة ترشيح أعضاء مجلس إدارة الشركة وأعضاء اللجان المنبثقة عنه، ومكافآتهم، ومكافأة الإدارة التنفيذية المعمول بها، وبيان أي انحراف جوهري عن تلك السياسة.
- ج. الإفصاح بدقة وشفافية وتفصيل في تقرير المكافآت الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية بصورة مباشرة أو غير مباشرة، دون إخفاء أو تظليل، سواءً كانت مبالغ أو منافع أو مزايا، أيّاً كانت طبيعتها واسمها. وإذا كانت المزايا الممنوحة أسهماً في الشركة، فتكون القيمة المدخلة للأسهم هي القيمة السوقية عند تاريخ الاستحقاق.
- د. بيان تفاصيل المكافآت والتعويضات حسب الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
- هـ. تنظيم عمليات الإفصاح الخاصة بكل عضو من أعضائه وأعضاء اللجان المنبثقة عنه وأعضاء الإدارة التنفيذية، مع مراعاة ما يلي:
 - وضع سجل خاص بإفصاحات أعضاء مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية وتحديثه بشكل دوري، وذلك وفقاً للإفصاحات المطلوبة بموجب الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
 - إتاحة الفرصة لمساهمي الشركة من الاطلاع على السجل دون مقابل مالي.

5.8.8 يجب على مراجعي الحسابات الخارجيون ما يلي:

تحقيق الاستقلالية والبعد عن حالات تعارض المصالح، وفي حال وجود تعارض ما فإنه يجب الإفصاح عنه ومعالجته وفقاً للأنظمة المعتمدة وبما يخدم مصالح الشركة.

6.8.8 تلتزم الإدارة التنفيذية أو كبار التنفيذيين بما يلي:

- تلتزم الإدارة التنفيذية أو كبار التنفيذيين في الشركة بالإفصاح عن جميع المعلومات التي قد تؤدي لحدوث حالات لتعارض المصالح واتباع جميع التعليمات والأنظمة الموضحة في الإجراءات ذات العلاقة، وهي على سبيل المثال لا الحصر:
- أ. الامتناع عن الإفصاح عن المعلومات غير العامة أو السرية، أو استخدام أي من تلك المعلومات لتحقيق مصالح شخصية.
 - ب. الإفصاح عن أي مصلحة في استثمار أو ملكية في نشاط تجاري أو منشأة تقدم أي خدمات للشركة أو تحصل على فائدة من الشركة أو تبحث عن أداء خدمة مع الشركة.
 - ج. الإفصاح عن أي نشاط تجاري أو منشأة أخرى في وضع يجعلها تستفيد أو قد تستفيد من أي إجراءات يقوم بها باعتبارها ممثلاً لهذا النشاط أو المنشأة.
 - د. ذكر التفاصيل الكاملة لأي عقد أو ترتيب يؤثر أو قد يؤثر في أعمال الشركة يكون فيه لأحد كبار التنفيذيين أو أي قريب له مصلحة جوهريّة.
 - هـ. الإفصاح عن أي مناصب يشغلونها خارج الشركة أو أي مصلحة تربطهم و/أو أقاربهم مع شركات أو مؤسسات تجارية أو أي جهة تتعامل مع الشركة، أو وجود أقارب داخل الشركة تحت إشرافهم.
 - و. عدم قبول الهدايا بأي شكل من أشكالها والمقدمة من أي شخص يعمل مع الشركة سواء كانت مقدمة لهم أو لأقربائهم التي تتعارض مع سياسات وتعليمات الشركة.
 - ز. يُحظر على كبار التنفيذيين المطلعين على القوائم المالية تداول سهم الشركة خلال فترات الحظر المقررة من الهيئة.
 - ح. تجنب الحالات التي تؤدي إلى تعارض مصالحهم مع مصالح الشركة، والتعامل معها وفقاً لأحكام هذه السياسة والضوابط والإجراءات المعتمدة في الشركة.

- ط. الإفصاح الدائم عن الحالات التي تؤدي إلى تعارض في المصالح أو عند وقوع هذا التعارض.
- ي. الامتناع عن المشاركة في اتخاذ القرار عند وجود تعارض في المصالح.
- ك. لا يجوز لكبار التنفيذيين ما لم يكن لديهم موافقة خطية مسبقة من مجلس الإدارة، أن تكون لهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة.
- ل. لا يجوز للرئيس التنفيذي للشركة أن يتعاون أو يشترك في عضويات مجالس إدارة الشركات أو الجمعيات أو الأندية الثقافية أو الاجتماعية أو الرياضية أو الخيرية إلا بعد حصوله على موافقة رئيس مجلس الإدارة للشركة وفق النموذج المعتمد.
- م. لا يجوز لنواب الرئيس ومديري العموم أن يتعاونوا أو يشتركوا في عضوية مجالس إدارة الشركات أو الجمعيات أو الأندية الثقافية أو الاجتماعية أو الرياضية أو الخيرية فيجب ألا يتم ذلك إلا بعد حصولهم على موافقة الرئيس التنفيذي للشركة وفق النموذج المعتمد.

7.8.8 يلتزم الموظفون بما يلي:

- أ. الإفصاح عن جميع المعلومات التي قد تؤدي لحدوث تعارض مصالح واتباع جميع التعليمات والأنظمة الموضحة في الإجراءات ذات العلاقة.
- ب. عدم الدخول بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أي نشاط تجاري تتعارض فيه المصلحة الشخصية مع مصلحة الشركة.
- ج. تجنب الحالات التي تؤدي إلى تعارض مصالحهم مع مصالح الشركة أو مصالح أطراف أخرى لها علاقة بالشركة وذلك عند تفويضهم لتوقيع اتفاقيات أو تعاقدات نيابة عن الشركة مع أطراف أخرى.
- د. الإفصاح عن أي مناصب يشغلونها خارج الشركة أو أي مصلحة تربطهم أو أقاربهم مع شركات أو مؤسسات تجارية أو أي جهة تتعامل مع الشركة، أو وجود أقارب داخل الشركة تحت إشرافهم.
- هـ. الإفصاح الدائم عن الحالات التي تؤدي إلى تعارض في المصالح أو عند وقوع هذا التعارض.
- و. الالتزام بالامتناع عن المشاركة في اتخاذ القرار عند وجود تعارض في المصالح.
- ز. يُحظر على الموظفين المطلعين على القوائم المالية تداول سهم الشركة خلال فترات الحظر المقررة من الهيئة.
- ح. لا يجوز أن يكون للموظفين مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، ما لم يكن لديهم موافقة مسبقة من الرئيس التنفيذي (أو من يفوضه).
- ط. تجنب أي تعاملات تتعارض فيها مصالحهم الشخصية مع المقاولين والموردين والتجار وأي أفراد أو شركات أو مؤسسات أخرى تتعامل أو تسعى للتعامل مع الشركة.
- ي. يجب على الإدارة المختصة بالتوظيف في حال التوظيف الجديد في الشركة، إخطار المرشحين بأنه يحظر على موظفي الشركة مزاوله الأعمال الحرة التي تتفق في طبيعتها مع طبيعة عمل الشركة، كما يحظر مزاوله أي عمل آخر إلا بعد موافقة الشركة وعدم ممانعتها، وعليه يجب أخذ توقيع المرشح/ المرشحة عند إبرام عقد العمل، على إقرار يلتزم/تلتزم بموجبه بعدم مزاوله أي من الأعمال الموضحة أعلاه والإفصاح عن أي نشاط تجاري له قبل التحاقه بالعمل بالشركة، ويتم اعتماد نموذج الإفصاح عند وجود تعارض في المصالح من قبل صاحب الصلاحية (مجلس الإدارة يعتمد النموذج للرئيس التنفيذي، والرئيس التنفيذي يعتمد النموذج لمدراء العموم و النواب و من في حكمهم، ومدير عام الإدارة العامة لخدمات الموارد البشرية يعتمد النموذج لمدراء الإدارات و أدنى و من في حكمهم)، وأنه في حال وجود أي نشاط تجاري تعود ملكيته له يتفق في طبيعته مع طبيعة عمل الشركة فيتم أخذ توقيع المرشح/المرشحة على تعهد يلتزم بموجبه بشطب السجل التجاري خلال مدة زمنية محددة لا تتجاوز شهرين من تاريخ التعيين – ويتم تضمين هذا الالتزام في العقد المبرم بين الطرفين – وفي حال عدم الالتزام بما تضمنه الإقرار والإفصاح والتعهد فإن للشركة الحق باتخاذ الإجراء النظامي في هذا الشأن الذي قد يصل إلى فسخ العقد.
- ك. لا يجوز للموظف التعاون أو الاشتراك في عضوية مجالس إدارة الشركات أو الجمعيات أو الأندية الثقافية أو الاجتماعية أو الرياضية أو الخيرية إلا بعد حصوله على موافقة مدير عام الإدارة العامة لخدمات الموارد البشرية وفق الضوابط التي وضعتها الشركة.
- ل. يجب على كل موظف في الشركة الإبلاغ عن أي حالات تعارض مصالح يكتشفها وفق قنوات الإبلاغ المعتمدة في الشركة.

8.8.8 الموردون، المتعاقدون، المقاولون، والمقاولون من الباطن:

تقدّر الشركة الدور المهم الذي يؤديه كل من الموردين والمتعاقدين والمقاولين والمقاولين من الباطن في إنجاح أعمال الشركة وتحقيق أهدافها، وتؤكد ضرورة التزامهم بالأنظمة وبسياسة السلوك المهني في شركة الاتصالات السعودية والقواعد السلوكية للمورد إضافة إلى سياسات وإجراءات المشتريات، ويجب تضمين تلك الالتزامات في العقود التي تُبرّم مع الموردين والمتعاقدين والمقاولين والمقاولين من الباطن وفقاً للإجراءات المعتمدة بهذا الشأن، مع التأكيد على الالتزام بالإفصاح عن أي صلة قرابة تربط بين أي منهم بأحد من أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء اللجان التابعة له أو كبار التنفيذيين والموظفين أو المتعاقدين في الشركة.

9.8.8 مسؤوليات الوحدات التنظيمية لتفعيل هذه السياسة وتطبيقها:

1.9.8.8 الأمانة العامة لمجلس الإدارة مسؤولة عن تنظيم ومتابعة إفصاح أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة عنه، ووضع سجل خاص بالإفصاحات وتحديثها دورياً.

2.9.8.8 الإدارة العامة لخدمات الموارد البشرية في قطاع الموارد البشرية مسؤولة عن:

- أ. تحديث نموذج الإفصاح الخاص بتعارض المصالح بصورة سنوية وإتاحته بشكل آلي لجميع التنفيذيين والموظفين والمتعاقدين.
- ب. التأكد من توقيع جميع الموظفين بما فيهم الموظفين الجدد لنموذج الإفصاح.

3.9.8.8 الإدارة العامة لأداء وعمليات المشتريات في قطاع المشتريات وخدمات الدعم مسؤولة عن:

- أ. فحص جميع أرقام السجلات المدنية الموجودة في النظام والتأكد من عدم وجود حالات تعارض مصالح.
- ب. إعداد نموذج الإفصاح الخاص بالموردين والمتعاقدين والمقاولين والمقاولين من الباطن وأخذ توقيعهم عليه عند التسجيل، وإشعارهم بضرورة تحديث نموذج الإفصاح بشكل سنوي أو عند حدوث أي مستجدات، والتأكد من الالتزام به من قبل جميع الموردين والمتعاقدين والمقاولين والمقاولين من الباطن عند التأهيل أو في أثناء تنفيذ المشروع حتى الانتهاء منه.
- ج. التأكد من عدم وجود تعارض مصالح مع الموردين أو المتعاقدين أو المقاولين أو المقاولين بالباطن.
- د. إيجاد قاعدة بيانات عن حالات تعارض المصالح للموردين والمتعاقدين والمقاولين والمقاولين من الباطن عند التسجيل أو التأهيل محدثة بشكل دوري.
- هـ. متابعة حالات تعارض المصالح الخاصة بالموردين والمتعاقدين والمقاولين والمقاولين من الباطن وتطبيق ما ورد في هذه السياسة فيما يخص بهم.
- و. التأكد من عدم وجود ملكية مشتركة للشركات المدعوة في نفس المشروع، وفي حال وجدت فيتم الاكتفاء بدعوة إحدى الشركات وفق معايير التأهيل، ويستثنى من ذلك الشركات التابعة والشقيقة لشركة stc.

4.9.8.8 الإدارة العامة للتحقيقات مسؤولة عن:

دراسة حالات تعارض المصالح التي تُحال إليها واتخاذ الإجراءات اللازمة بحق من يثبت مخالفته لما ورد في هذه السياسة ورفع التوصيات اللازمة إلى صاحب الصلاحية بما يتوافق مع الأنظمة واللوائح والسياسات ذات العلاقة.

5.9.8.8 الإدارة العامة للعمليات في قطاع عمليات الاستثمار

تلتزم جميع الشركات التابعة والمملوكة بالكامل بتطوير سياسة تعارض مصالح تكون متوافقة مع هذه السياسة وتكون الإدارة العامة للعمليات في قطاع عمليات الاستثمار مسؤولة عن التنسيق ومتابعة الشركات التابعة لتطوير هذه السياسة بما يتوافق مع طبيعة عمل وخصائص كل شركة.

9.8 أحكام عامة:

1.9.8 يتعين على لجنة الترشيحات والمكافآت التأكد وبشكل سنوي من استقلالية الأعضاء المستقلين في مجلس الإدارة، وعدم وجود تعارض مصالح إذا كان العضو يشغل عضوية مجلس إدارة شركة أخرى.

- 2.9.8 في حال عدم التقييد بهذه السياسة يحق للشركة تطبيق العقوبات والجزاءات المقررة طبقاً لأنظمة ولوائح الشركة وسياساتها.
- 3.9.8 لا يمنع إفصاح الموردين والمقاولين والمتعاقدين عن وجود أقارب لهم في الشركة من تسجيلهم وتأهيلهم ضمن قائمة الموردين المؤهلين.
- 4.9.8 يكتفى بالإفصاح عن اسم المالك المسجل في السجل التجاري في المؤسسات الفردية ومراكز التدريب المصرح لهم باسم فرد.
- 5.9.8 يقيد الملاك المسجلون في سجلات المساهمين في شركات المساهمة المقفلة وعقد التأسيس وقرار الشركاء المتعلق به بالنسبة لأنواع الشركات الأخرى ولا يعتد بملك الأسهم المتداولة في سوق الأسهم للشركات المساهمة العامة.
- 6.9.8 يجب أن تشمل جميع عقود الشركة مع أصحاب المصالح نصاً إلزامياً بضرورة الإفصاح عن تعارض المصالح حسب سياسة الشركة وبشكل دوري أو عند ظهور أي مستجدات متعلقة بالمعلومات أو البيانات المطلوب الإفصاح عنها خلال مدة التعاقد.
- 7.9.8 في حال تأخر المقاول/ المورد عن الإفصاح خلال ستين يوماً من الحدث، يحق للشركة فسخ العقد وتحميل المقاول/المورد جميع التكاليف والغرامات المترتبة على ذلك مع ضرورة تضمين ذلك في العقود المبرمة معهم.
- 8.9.8 يكتفى بتعبئة نموذج الإفصاح الخاص بتعارض المصالح للشركات الأجنبية.

9 المرفقات

- أ. نماذج الإفصاح، كما نصت عليها لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية.
- ب. نموذج إفصاح تعارض المصالح الخاص بأعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه، وبراى تعديل النموذج في حال صدور تنظيمات جديدة.
- ج. نموذج الإفصاح الخاص بالإدارة التنفيذية أو كبار التنفيذيين والموظفين والمتعاقدين، وبراى تعديل النموذج في حال صدور تنظيمات جديدة.
- د. نموذج الإفصاح الخاص بالموردين/المقاولين، وبراى تعديل النموذج في حال صدور تنظيمات جديدة.
- هـ. النموذج الخاص بالموافقة على مشاركة الرئيس التنفيذي في عضويات خارجية.
- و. النموذج الخاص بالموافقة على مشاركة كبار التنفيذيين في عضويات خارجية.